الشعائر الحسينية والصور الولائية

الشيخ الدكتور طلال الحسن

أصل الشعيرة: هي الإعلام بالشيء[1]، وفي الاصطلاح هي المعالم للأعمال، فشعائر الله: معالم الله التي جعلها مواطن للعبادة، وكلّ مَعلمٍ لعبادة من دعاء أو صلاة أو أداء فريضة فهو مَشْعَر لتلك العبادة[2].

والسؤال: هل ما نشاهده من أعمالٍ يُؤتى بها عادةً في شهري محرّم وصفر، حيث أحزان واقعة كربلاء، من الشعائر الحسينية، كإقامة العزاء وإظهار الحزن والبكاء واللطم، ولبس السواء، وإطعام الطعام، ونشر الأعلام والصور، وإنشاد الشعر، وتمثيل الأحداث (التشابيه)، وضرب الظهر بالزناجير، وضرب الرأس بالسيوف، والتطيين، وغير ذلك؟

هنا لابد أن نعرف أولًا أنّ الشعيرة عملية عبادية، والعبادات لابد لها من أدلة شرعية خاصّة، من قبيل شعيرة الصلاة، وشعيرة الصوم، وشعيرة الحج، فأدلّتها قرآنية وروائية، ولذلك لا يصحّ لأحد أن يأتي بعبادة غير منصوصة، وإلا ستكون بدعة.

وحيث إنّ الشعائر الحسينية تنتمي للشعائر الدينية، فهي داخلة في باب العبادات، وإلّا لا معنى لتسميتها بالشعائر، ممّا يعني حتمية إقامة الأدلة عليها، سواء كانت قرآنية أو روائية.

وعند مراجعتنا للروايات نجد هنالك شعائر حسينية أسّس لها الأئمة(ع)، والتي تدخل تحت عنوان إحياء أمرهم(ع)، وقد قال الإمام جعفر الصادق(ع): «رحم الله من أحيا أمرنا»[3]، والذي منه إظهار الحزن بأشكاله المختلفة عليهم، فعن الإمام الصادق(ع): «رَحِمَ اللهُ شيعتنا واللهِ هم المؤمنون، فقد واللهِ شركونا في المُصيبة بطُول الحُزن والحسرة)[4]، وقد

---

١ ـ انظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي: ج ١ ص ٢٥٠.

٢ ـ انظر: التبيان في تفسير القرآن، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي: ج ٢ ص ٤٢.

٣ ـ مصادقة الإخوان، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (ت: ٣٨١ هـ): ص ٣٢ ح ١.

٤ ـ ثواب الأعمال، للشيخ الصدوق: ص ٢١٧.

كان(ع) يقول لمسمع بن عبد الملك البصري: «أفما تذكر ما صُنع به [يعني: الإمام الحسين]؟ قلت: نعم، قال: فتجزع، قلت: إي والله، واستعبر لذلك، حتى يرى أهلي أثر ذلك عليَّ، فأمتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي، قال: رحم الله دمعتك، أما إنك من الذين يُعدّون من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا، ويخافون لخوفنا، ويأمنون إذا أمنا»[1].

والتاريخ يحدثنا عن كون الأئمة(ع) كانوا يحرصون كثيرًا على إقامة العزاء الحسيني، وحث الناس على البكاء والتباكي، فضلًا عن الزيارات المخصوصة لمراقدهم(ع).

من هنا يأتي السؤال حول لأعمال التي لم تكن في زمن النص، والتي وقعت موقع الجدل الكبير، من قبيل: تمثيل الأحداث (التشابيه)، وضرب الظهر بالزناجير، وضرب الرأس بالسيوف، والمشي على النار، والزحف على الركب، وما يسمّى (ركضة دوريج)، وزيارة الأربعين، وغير ذلك.

إنّ هذه الأعمال منها ما يُمكن إرجاعه إلى بعض الأدلة الروائية، كزيارة الأربعين، من قبيل ما روي عن الإمام أبي محمد الحسن العسكري(ع) أنّه قال: «علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، وزيارة الأربعين، والتختم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[2]، حيث فُسّر قوله (وزيارة الأربعين)، بزيارة الأربعينية للإمام الحسين(ع)، وعلى فرض عدم صحّة هذا التفسير فإنّ هنالك روايات صحيحة ومستفيضة تحثّ على زيارة الإمام الحسين(ع) مشيًا، من قبيل ما رواه أبو جابر المكفوف عن أبي الصامت أنه سمع الإمام جعفر الصادق(ع) يقول: «من أتى قبر الحسين(عليه السلام) ماشيًا كتب الله له بكلّ خطوة ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، ورفع له ألف درجة»[3].

---

١ ـ كامل الزيارات، لأبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمي: ص ٢٠٣ ح ٧.

٢ ـ تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي: ج ٦ ص ٥٢ ح ٣٧، باب: «فضل زيارته(ع)».

٣ ـ كامل الزيارات، مصدر سابق: ص ٢٥٤ ح ٤؛ ص ٣٩١ ح ٢٠.

فأصل الزيارة من المستحبات المؤكّدة، بل قد تصل إلى حدّ الوجوب، ولو في العمر مرّة مع الاستطاعة، فعن عبد الرحمن بن كثير عن الإمام جعفر الصادق(ع): «لو أنّ أحدكم حجّ دهره ثمّ لم يزر الحسين بن علي(ع) لكان تاركًا حقًّا من حقوق رسول الله(صلّى الله عليه وآله)؛ لأنّ حقّ الحسين(ع) فريضةٌ من الله تعالى واجبةٌ على كلّ مسلم»[1]، وعن محمد بن مسلم عن الإمام محمد الباقر(ع)، قال: «مُروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين(عليه السلام)، فإنّ إتيانه مُفترضٌ على كلّ مؤمن يقرّ للحسين(عليه السلام) بالإمامة من الله عز وجل»[2].

فقوله(ع): (مُروا، مفترض) واضحة الدلالة في الاستحباب المؤكّد الذي قد يبلغ مرتبة الوجوب بقيد الاستطاعة، وزيارته مشيًا أيضًا من المستحبّات، كما تقدّم، فتكون زيارة الأربعين مصداقًا واضحًا لزيارته مشيًا، ولعلّ هذا ما فهمه الكثير من أعلامنا، كالشيخ الطوسي، حيث يقول: «صفر... وفي اليوم العشرين منه كان رجوع حرم سيدنا أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب(عليهما السلام) من الشام إلى مدينة الرسول(صلى الله عليه وآله)، وهو اليوم الذي ورد فيه جابر بن عبد الله الأنصاري صاحب رسول الله(صلى الله عليه وآله) ورضي عنه، من المدينة إلى كربلاء لزيارة قبر أبي عبد الله(عليه السلام)، فكان أول من زاره من الناس، ويستحب زيارته(عليه السلام) فيه، وهي زيارة الأربعين»[3].

أمّا الأعمال الأخرى، التي لم يرد فيها نصّ صريح أو مشير، فإنها لا تدخل تحت عنوان الشعائر الحسينية، وإنما هي ممارسات قد تدخل في الصور الولائية المجازة؛ لعدم تضمّنها الضرر المادي أو المعنوي بالنفس أو بالدين، بل قد تكون راجحة، لاشتمالها على هدفٍ سام، كإظهار النصرة وتلبية النداء الحسيني بالنصرة، من قبيل (ركضة طويريج)، فإنها عمل

---

١ ـ تهذيب الأحكام، مصدر سابق: ج ٦ ص ٤٢ ح ٢، باب «فضل زيارته(ع)».

٢ ـ كامل الزيارات، مصدر سابق: ص ٢٣٦ ح ١، باب: «إنّ زيارة الحسين(ع) فرض وعهد لازم له ولجميع الأئمة عليهم السلام على كل مؤمن ومؤمنة».

٣ ـ مصباح المتهجد، للشيخ الطوسي: ص ٧٨٧.

ولائي هادف، لا ضرر فيه، ولا فرق بين إقامتها المشهورة في كربلاء أو في مكان آخر، ومن قبيل التشابيه، فهي عمل ولائي وصورة ولائية هادفة أيضًا، تضع الناس في واقع حسّيّ لأحداث كربلاء، فتثير الأحزان واللَّوعات، وتُعمّق الولاء للعترة، كما تُعمّق البراءة من أعدائهم.

ومن تلك الممارسات ما تتضمّن الضرر المادي أو المعنوي بالنفس، بل الإساءة للدين، وإيجاد النفرة من المذهب الحقّ، كالتطبير والزحف على الركب وتطيين الجسم كاملًا، وغير ذلك، فإنها ليست من الشعائر الحسينية، وليست من الصور الولائية الهادفة، فإن أتى بها أحد، وهو عارف بأنها مستلزمة لكل تلك المحاذير، فهو مُآخذ عليها، وإلّا فهو معذور، ويحاسب على قدر نيته، ولا يبعُد أن يكون مأجورًا، حتى ولو جاء بها بعنوان الشعيرة؛ لاعتقاده بذلك، ولصلاح نيته، والله العالم.

الخلاصة: الشعائر الحسينية ما قام الدليل الشرعي عليها، وما عداها فهي صور ولائية إن كانت مقبولة، وإلّا فهي خارجة عن كلّ ذلك.